# الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بين الاستجابة للثورة واستباق القطيعة السياسية

الدكتورة : تسعديت مسيح الدين
أستاذة محاضرة أ
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر العاصمة، الجزائر

**ملخص:** لما كانت مطالب المتظاهرين في الدول التي عرفت "الثورات" وتلك التي شهدت الحركات الاحتجاجية المطالبة بإصلاح سياسي شامل من أجل توسيع وضمان الحريات الفردية، وتحقيق استقلالية القضاء، وانتخابات حرة ونزيهة، والنضال ضد الفساد، جاءت النتيجة بأن قامت دولها بتعديلات دستورية، غير أنها اختلفت من حيث المنهج والموضوع من دولة لأخرى. ولذلك حاولت الدراسة الإجابة عن سؤال جوهري مفاده: **هل الإصلاحات السياسية وخاصة الدستورية في الدول العربية إتمام لمسار الثورة، أم هي درء لمخاطر القطيعة السياسية التي قد تحدثها هذه الأخيرة؟**

**Abstract** :This study treats the theme of constitutionl reforms in the Arab countries after the so- called Arab Spring », the central question is as follows : Are the constitutional reforms a continuity to the revolutionary process, or just an opportunity to prevent people from revolting against the ruling class ?.

**مقدمة:**

تعتبر التحولات الاجتماعية والاقتصادية مظاهر عادية ومألوفة في العالم المعاصر، بحيث تعرف علاقات السلطة داخل الدول، والبنى السياسية الداخلية، والمسارات الاجتماعية المختلفة تغييرات مخططة وغير مخططة. وتكون التغييرات المخططة عادة أكثر جذبا لأنها خالية من العنف فتجنب الدول القطيعة السياسية، وهي ما يسمى بالإصلاحات. والحقيقة أنّ التغيير والإصلاح والثورة هي مفاهيم تلتقي في أكثر من مناسبة لتثبت الارتباط الوثيق بينها. فإذا كان التغيير المخطط غير العنيف هو في كثير من الأحيان مرادف الإصلاح، فإن الثورة هي التغيير المفاجئ العنيف. وإذا كان الإصلاح يلغي لحد ما احتمال حدوث الثورة أو يؤجله، فإن الثورة لا يمكنها أن تنوب عن الإصلاح. والدليل أن ما سمي بالثورات العربية ظلت في حاجة ماسة للإصلاح من أجل العودة إلى الحياة الطبيعية في تلك الدول.

وقد جاءت الإصلاحات في الدول العربية بعد ما سمي بـ "الربيع العربي" لتشمل الدول التي أسقطت أنظمتها، وتلك التي عرفت الحركات الاحتجاجية على حد سواء. وكانت السمة البارزة أن تبلورت الضرورة السياسية في مراجعة دساتير تلك الدول، فمنها من ذهب إلى حد إنشاء نص جديد، ومنها من اكتفى بالاستجابة الطفيفة لضغوط المعارضة من أجل التحرير السياسي. ومهما كان نوع وحجم التغيير فإنّ الفرق بين الحاضر والماضي واضح. فحتى وإن كان لكل الدول العربية قبل الثورات دساتير – باستثناء حالة ليبيا في عهد معمر القذافي– إلا أنّ الأنظمة التسلطية العربية خلّفت قصورا دستوريا رهيبا، حيث لم يكن الإصلاح من ذي قبل ليمس سوى تعديلات خاصة بعدد العهدات، أو بسبل الوصول إلى السلطة. وقد تميزت السنوات التالية بالتغيير القانوني والدستوري الذي صنعته الفواعل المختلفة على الساحة السياسية، ساعية لبناء أو تقوية مشروعيتها السياسية كل حسب وزنها.

كان القاسم المشترك بين مطالب المتظاهرين في الدول التي عرفت "الثورات" وتلك التي شهدت الحركات الاحتجاجية هو المطالبة بإصلاح سياسي شامل من أجل توسيع

وضمان الحريات الفردية، وتحقيق استقلالية القضاء، وانتخابات حرة ونزيهة، والنضال ضد الفساد. والنتيجة أن عرفت كل الدول التي اجتاحتها حركة الاحتجاجات تعديلات دستورية، غير أنها اختلفت من حيث المنهج والموضوع من دولة لأخرى. فالبعض قام بتغيير دستوري بعد إسقاط النظام، واكتفى البعض الآخر بمسار التعديل من أجل درء خطر القطيعة السياسية، وقام الفريق الثالث – ويمثل الأغلبية– بتعديلات سطحية طفيفة كما هو الحال مع عمان، البحرين، قطر، سوريا والجزائر. أما الموناركيات البترولية في الخليج فقد وظفت الثروة من أجل شراء السلم الاجتماعي من خلال توزيع ذلك على شعوبها.

ومن هنا يمكن التوقف عند سؤال محوري مفاده: **هل الإصلاحات السياسية وخاصة الدستورية في الدول العربية إتمام لمسار الثورة، أم هي درء لمخاطر القطيعة السياسية التي قد تحدثها هذه الأخيرة؟**

ومن أجل الإجابة عن السؤال أعلاه سوف تكون البداية من تحديد مفاهيم الإصلاح والتغيير والثورة، ثم أهمية الدستور وحكم القانون للدول، وبعدها مقتضيات الإصلاح الدستوري في الدول العربية، لتختتم الدراسة بمسح عام حول أهم الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الدول العربية بعد "الثورات".

**أولا– ضبط مفهوم الإصلاح السياسي:**

مازال مفهوم الإصلاح السياسي ينطوي على قدر كبير من الغموض نظرا لعدم الوصول إلى تعريف جامع مانع له، وهنا لن نخوض في الجدل حول معناه اللغوي وسيتم الذهاب إلى المعنى العام له والذي ينصرف إلى "إصلاح الخلل الذي قد يصيب السياسات والمؤسسات والممارسات داخل دولة ما"[1]. ونظرا لطبيعة هذه الدراسة المتعلقة بالإصلاح الدستوري في الدول العربية بعد ما سمي بالثورات العربية لسنة 2011، فسيخصص الجزء الأول منها لضبط مفهوم الإصلاح مقارنة بمفهومي التغيير والثورة، نظرا لما تتميز به

أوضاع الدول العربية منذ نهاية سنة 2010 من حراك اجتماعي وسياسي، دفع العديد منها إلى تبني إصلاحات سياسية ودستورية لأهداف اختلفت حسب الحالة.

**1- الإصلاح والتغيير**

تعتبر التحولات الاجتماعية والاقتصادية مظاهرا عادية ومألوفة في العالم المعاصر، بحيث تعرف علاقات السلطة داخل الدول، والبنى السياسية الداخلية، والمسارات الاجتماعية، تحولات سواء أكانت مخططة أو غير مخططة. ويتضمن مفهوم الإصلاح التغيير المخطط الذي يكون على مستوى النسق المؤسساتي السياسي، أو أي مجال من النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما قد يمس الطريقة التي تكون بعض نشاطات الدولة تمارس من خلالها، وهو ما يتطابق وتعريف Krokow للإصلاح على أنّه "تغيير مخطط نوعي في المجال السياسي أو في قطاعات أخرى"[2]. وبذلك يصاغ المفهوم الإجرائي للإصلاح وهو أنّه التغيير في المؤسسات أو في السلوك.

والواقع أنّ التصنيف الأوسع للتغيير له مظهران أساسيان هما:

**التغيير العنيف:** وينظر إليه على أنه تغيير غير شرعي، لأنه يحدث بالقوة والدم من أجل تحويل نظام سياسي أو اجتماعي، سمته المفاجأة وعدم التوقع ويؤدي عادة إلى الإنهاء المفاجئ للنظام. وتعد الثورة أعمق وأشمل التغييرات العنيفة، إذ تتضمن في الغالب التغيير المفاجئ للسياسة وبداية سياسة جديدة. ويرى Wertheim أنّ "الثورة تهدف إلى إسقاط النظام الاجتماعي القائم وبنى السلطة السائدة"[3]. مع أنّ الثورة غير إسقاط النظام الذي قد يحدث عبر انقلاب، أو تمرد، والذي عادة ما لا يحمل تغييرات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

**التغيير غير العنيف:** هو ذلك النوع من التغيير في السلوك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمؤسسات الذي يغيب فيه استخدام القوة المادية بصورة كلية أو شبه كلية، باتباع

أسلوب الإقناع والإرادة الجيّدة للشعب المعني. وقد أنتجت الممارسة الاعتقاد بأن التغيير غير العنيف لا يأتي بتحول عميق وأساسي في المجتمع، بل يعنى بتغيير طفيف في البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وكثيرا ما يهدف إلى تحقيق تعديلات تسهم في فعالية النظام واستقراره. وقد يتضمن التغيير غير العنيف التظاهر، ولوائح المطالب، والإضرابات، والاحتجاجات، والإقناع المعنوي بضرورة التغيير دون توظيف العنف.

وإذا كان الإصلاح يتقاسم مع هذا النوع من التغيير هذه الخصائص فإنه في نفس الوقت لا يقتصر على التغيير، لأنه يستجيب إما للدوافع المجتمعية أو للقوى الاجتماعية الفاعلة وعلاقات القوة بينها، ويحدث بفعل أو بتصور بعض الفواعل الاجتماعية للوضع القائم وعدم رغبتها في بقائه، فتناضل من أجل وضع أحسن. فغالبا ما تكون لدى تلك القوى فكرة على الأوضاع الأكثر إرضاء للمجتمع، ليحدد موضوع عدم الرضا (سياسي، اقتصادي، اجتماعي، أوكل ذلك) مجال الإصلاح وطبيعته.

ولما كانت السياسة ذات علاقة بقرارات بشرية مفادها التوزيع السلطوي للقيم[4] Authoritative allocation of values على حسب تعبير ديفيد إستن، أو بتعبير لاسويل "من يحصل على ماذا وكيف؟"[5]، فإنّ جوهر الإصلاح السياسي متعلق بالتغيير على هذا المستوى، أي التغيير في "من يقرر من يحصل على ماذا؟ متى وكيف؟، وفي كيفية اتخاذ هذه القرارات وتطبيقها"[6]. ومن ثمة يكون جوهر ظاهرة الإصلاح هو التغيير على مستوى المؤسسات والبنى السياسية في الدولة، وعلى مستوى القيادة وحتى التأثير على السلوك البشري تجاه السلطة القائمة. والحقيقة أن التغير الاجتماعي أوسع من الإصلاح ويضم التغييرات في المجتمع البشري، والسلوك الإنساني بما فيه من قيم وثقافة ومعايير وعلاقات داخل الجماعة والمنظمات الإنسانية، استجابة لمجموعة من الدوافع. فالتغير الاجتماعي على حد تعبير Lehnert "واسع النطاق يؤدي إلى تغييرات أساسية في حياة الناس وتوجهاتهم، وتوقعاتهم وأهدافهم"[7].

وفي نفس الإطار يرفض Olog Benla بأن تفهم التغيرات الاجتماعية على أنها نتيجة لفشل النظام السياسي والمجتمع في الرد على المطالب المقدمة، لأنّ هذا لا يشير إلا إلى نوع واحد من التغيير ألا وهو الثورة. في حين أنّ أنواع التغيير متعددة ومنها الإصلاح، الذي هو "**حصيلة الحاجة إلى تعديل وتكييف الدولة والمجتمع من أجل ضمان السلم والاستقرار وجعل النظام يشتغل أحسن**"[8]. مع أنّ المبادرة بالتغيير لا تقتصر على الأوضاع الرديئة، بل تكون أيضا من أجل تطوير هذه الأخيرة لأغلبية الناس الذين يعيشون في المجتمع، بعد أن تحدد القوى الاجتماعية اتجاه التغيير.

**ب- الإصلاح والثورة:**

يتضح مما سبق أنّ الإصلاح سلمي، والثورة تتضمن دائما العنف. ويرى البعض أنّ الإصلاح هو تغيير أو إعادة تنظيم الأمور التي لا يمكن أن يكون لها أي أثر قراري كبير على البنية الأساسية للمجتمع. ومن أمثلة ذلك توسيع الوكالة لكل المواطنين البالغين، أو نزع ما يسمى بالإعانات التي لم تؤد إلى تحول كبير في توزيع الثروة بين الفقير والغني. ومع ذلك فقد أدت بعض الإصلاحات في التاريخ إلى تغييرات أساسية في المجتمع. فالإصلاح الانتخابي[9] في انجلترا نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين 1870- 1914 كان له نفس الأثر في التحول من الإقطاع إلى الديمقراطية الشعبية الذي حصل خلال الثورة الفرنسية[10].

والخلاصة من تلك التجارب أنّه عندما يغيب الإصلاح أو إمكاناته، تجد الثورة مناخها الخصب، والذي ينشأ من ظلم المؤسسات وأولئك الذين يكسبون من النظام ومن لاعدالته، وعدم قبولهم وسماحهم بالإصلاح. فكلما تم تعطيل التغيير السلمي بما فيه الإصلاح يبدأ العنف والثورات. ومن ثمة فقدرة الأنظمة على السماح بالتغيير وتسييره تخلق حصنا منيعا أمام قيام الثورات. غير أنّ هذه الأخيرة تختلف فمنها ما كان خلاقا وأصيلا خالصا كالثورة الفرنسية، والروسية، والكوبية والصينية، إذ أدت كل منها إلى تغييرات

أساسية، ومنها ما يسمى بالثورات المغرضة والتي تهدف إلى الحفاظ على السلطة القائمة، كما هو الحال بالنسبة للفاشيات التي عرفها النصف الأول من القرن العشرين، وتوجد اليوم نماذجا منها في دول إفريقية كثيرة مثل غانا وأوغندا، وبوركينافاسو وفي حالات عديدة من الانقلابات والانقلابات المضادة من قبل الديكتاتوريين النيجيريين.

والواقع أن تقييم الإصلاح يتم حتى بعد الثورة، لأن هذه الأخيرة لا تعوض أبدا الإصلاح. فكثيرا ما تكون الثورة هي الخطوة الأولى عندما لا تسمح البنية الجامدة للهياكل والمؤسسات بالتغيير السلمي، أو في حالات تكون النخبة الحاكمة متورطة في الاستبداد، بحيث تستخدم كل الوسائل لمنع الإصلاحات الضرورية ولو كانت شكلية. وهو الوضع في الدول العربية التي عرفت الحراك الاجتماعي والسياسي أو ما يسمى بـ" الربيع العربي"، حيث جاءت الإصلاحات السياسية والدستورية مباشرة بعد إسقاط الأنظمة في كل من تونس، ومصر وليبيا، أو بعد استتباب الأوضاع في دول أخرى عرفت ظاهرة الاحتجاج والمطالبة بالتغيير.

ويتم الإصلاح –باعتباره التغيير المخطط له– في المجال السياسي، وفي السياسات المختلفة في إطار مجموعة من البنى، ومسار النظام القانوني والسياسي السائدين. ففي المجال السياسي النظري يطلق الإصلاح على التغييرات في القواعد والبنى المؤسساتية التي تهدف إلى إعادة توزيع السلطة في المجتمع، وزيادة فرص المشاركة لمجموعة اجتماعية معينة، أي الرفع من المستفيدين. وتعني الحالة الأخيرة أنه لكل إصلاح مستفيديه، الذين هم غالبا الأقل مرتبة. ومن ثمة فكلما كانت المؤسسات القائمة والترسانة القانونية مرنة وسمحت باستفادة الأقل تميزا حدث الإصلاح تدريجيا، أما إذا كان الإصلاح سريعا لاستباق هدف ما فإنه لا يعدو أن يكون مجرد ردة فعل.

**ثانيا– الإصلاح الدستوري كآلية من آليات الإصلاح السياسي:**

يعتبر الإصلاح الدستوري إحدى الآليات الأساسية للإصلاح السياسي باعتبار الدستور وأهميته إلى حد تسميته بأب القوانين.

**أ- أهمية الدستور:**

تسير الحكومات والدول وفقا لقواعد ومبادئ أساسية تعرِّف بنيتها وواجباتها وسلطتها تُعرف بالدستور، وهو مجال للأعمال القانونية والأعراف الدستورية. يعرِّف أولا وقبل كل شيء حقوق وواجبات المواطن، والتنظيم الاجتماعي والحكومة. فهو قانون عام وشامل أسمى من كافة القوانين الأخرى[11]. كما ينظم الدستور علاقات السلطة[12] ويقسمها إلى فروع تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهي معا تشكل مثلث السلطة بحيث يساند كل عنصر وجود العنصرين الآخرين، في إطار من عدم التعسف في السلطة. ولذلك يبقى الدستور كوثيقة موحدة مكتوبة أو كمجموعة من القوانين المتعددة، جد ضروري لكل دولة. وتظل السمة الأساسية للدستور تقديمه سلطات خاصة للمؤسسات التي أنشئت وفقا لمبادئه، حيث أن أي سلطة تمارسها المؤسسات خارج ما وضعه لها الدستور غير دستورية، وهو الحال كذلك بالنسبة للرسميين العموميين والسياسيين. فإذا قاموا بأفعال خارج إطار السلطات التي منحها لهم الدستور فهم يمارسون سلطات لم تخول لهم دستوريا، كما يعد القانون الذي ينشأ خارج مبادئ الدستور -المتعلقة بصياغة القوانين- غير دستوري ولا يمكنه دخول حيز التطبيق.

**وعن أهمية الدستور** رأى أرسطو أنّ الدولة The politics هي نوع من التجمع السياسي الذي يوجد طبيعيا، في سياق بحث الفرد عن الخير- على اعتبار أن كل ما يقوم به البشر خير- وهي تجمع يوحي بوجود مستوى من الاشتراك والتقاسم. والدستور حاجة طبيعية ليعرّف طبيعة الأشياء التي يمكن تقاسمها بين المواطنين وحدود الاشتراك فيما بينهم[13]. وهنا لابد من التمييز بين تلك الأشياء التي يتم تقاسمها من أجل تشكيل هذا التجمع، وتلك التي يأتي تقاسمها بهدف جعل ذلك التجمع يشتغل، وهو الفرق بين **الدستور والقانون العادي اليومي**[14].

**ج- الدستور وحكم القانون:**

ميّز أرسطو قديما بين الدستور الصحيح **correct constitution** الذي يسعى لفائدة مشتركة والدستور الفاسد **Perverted Constitution**، بحيث وهدفه تحقيق فائدة للحاكم. وقد حاول Robinson و Keyt M تقديم تفسير لما قدمه أرسطو في قوله: "مجموعة من الناس منظمة سياسيا كمدينة ذات سيادة لها دستور صحيح لما يقوم حكامها بما فيه مصلحة مشتركة، ويكون لها دستورا مزيفا لما يقوم حكامها بخدمة مصالحهم الذاتية. وببساطة فالدستور يتغير لما يغير الحكام نواياهم"[15]. ولا يبتعد هذا التمييز كثيرا عن مفهوم الفساد السياسي[16]، حيث تسعى جل الإصلاحات السياسية والدستورية في العالم الثالث عموما وفي الدول العربية خصوصا إلى القضاء على هذه الظاهرة المتفشية فيها.

ويمكن الأخذ بتصنيف أرسطو للدساتير حسب تصرفها وفقا للقانون أو خارجه للتفريق بين **الإصلاحات الدستورية**، فإذا كانت من أجل خدمة المصلحة الذاتية فالنتيجة ستكون دستورا فاسدا واختراقا **لحكم القانون**. وهنا يمكن الإشارة إلى أن جل الإصلاحات التي عرفتها الدساتير العربية قبل أحداث " الربيع العربي" ما هي سوى اختراقا لحكم القانون باعتبارها لم تمس سوى "عدد العهدات أو كيفية الوصول إلى السلطة"[17]، باعتبار القانون يبحث عن خير الجماعة وترقية فضائل الأخلاق عند المواطنين، وإذا حقق ذلك فلابد أن يسمو مما يطرح قضية الطاعة العامة مسألة أهمية القانون للنظام الاجتماعي لأن غياب الطاعة يجعل الدولة تنهار مرة واحدة. وقد يبدو هنا ولهذه الضرورة طاعة القانون غير العادل مقبولة. ويفسر أولئك الذين يرون بأنه لابد من حكم الشخص بدلا من حكم القانون، بعدم قدرة القانون التصدي للحالات الممكنة واتخاذ القرارات قبليا، غير أنّ الإنسان يتجه إلى إصدار الأخطاء لذلك يكون حكم القانون أحسن لكونه يمنع استنزاف الحكومة من قبل المستبدين، ويوفر القدرة للمواطنين من أجل المشاركة في وضع القانون. فلابد أن يعمل حكم القانون وفقا لتقييد الحكومة كحماية للمواطن من تعسف السلطة. ويقول Thompson E P في هذا الصدد: "حكم القانون يفرض الكبح الفعال أمام السلطة، ويحقق الدفاع عن المواطن

من المطالب التدخلية للسلطة. وهو خير إنساني لا يمكن وصفه، حيث يمنع ذلك التقييد تركيز السلطات في يد شخص واحد ويحول دون استنزافها وتعديلها"[18].

كما تعني فكرة القانون كنتاج الحكم الذاتي للمواطنين، القدرة على المشاركة في إقرار القوانين. فمشاركة المواطن لابد أن تكون الشرط الأولي والضروري لسموها. والميزة الأخرى لحكم القانون هي مسألة المحاسبة. فلتفادي تعسف السلطة من قبل الحكومة، لابد من وضع بعض الآليات القانونية للرقابة، لأن الحكومة لن تكون مراقبة فقط بل محاسبة من المواطنين، بمعنى أن يكون أعضاء الحكومة تحت القانون. وهناك شروط لعمل حكم القانون فهو يفترض أن يصون النظام الاجتماعي من خلال الطاعة العامة للقانون، غير أنّ الطاعة مسألة أخلاقية للأفراد، فحكم القانون لا يمكن أن يقوم فقط على الوعي الذاتي للأفراد، لأن الناس ضعاف ومن منطلقات أخلاقية مختلفة، فهذه وظيفة الدولة لضمان السير الحسن لحكم القانون، إذ لابد من خلق مؤسسات يكون واجبها خلق أو وضع أو تجسيد أو مراقبة تطبيق القانون وتنفيذه. وهذا ما فرض تقسيم السلطات إلى ثلاثة أنواع، لكي يساعد في الحفاظ على التوازن بينها. ولا تمنح الفرصة لأية منها للاستئثار بكل السلطة في يد شخص واحد. وهي تشبه في مجموعها مثلث الإيزو[19]، بحيث كل ضلع يساوي الآخر ولا وجود لإمكانية تطاول جهة على أخرى لأن الأحرف تحفظ الميزان. ولذلك فإن تقسيم السلطات أساسي للديمقراطية، ولابد من تحديده في الدستور.

والملاحظ أن الدستور يضع الآلية الأساسية لحكم القانون لكي يعمل، لأنه يمنح للمواطنين حقوقهم وحرياتهم من جهة ويقيد الحكومة من جهة أخرى. ولعل من أهم مقومات الدستور الصحيح[20] ما يلي:

– تأسيسه على مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، وجعل الشعب مصدرَ كل السلطات، ولا سيادة لفرد أو أقلية عليه.

– سيادة حكم القانون.

- احترام فصل السلطات

- التأكيد على الحقوق والحريات المرعية للأفراد والجماعات.

- الاعتراف فيه صراحة بالتزام جميع القوى الوطنية بمبدأ التداول على السلطة.

غير أن الواقع بيّن أن الدستور لا يعد في حد ذاته ضمانا لظهور حكم القانون في المجتمع، وهو سر الحاجة للإصلاح الدستوري الذي يعد جزء لا يتجزأ من الإصلاح السياسي الذي تنشده العديد من الجماهير في العالم عامة وفي الدول العربية خاصة. والخلاصة أن الدستور الصحيح وبهذه المبادئ "ضمان لاستمرار الإصلاح السياسي، ونجاح عملية التحول نحو الديمقراطية"[21].

**ثالثا- مقتضيات الإصلاح الدستوري في الدول العربية:**

شهدت العديد من الدول العربية عقب استقلالها تطورا فيما يسمى بدولة الدستور والقانون، حيث تم الأخذ بدساتير شكلت الأساس القانوني لها، متضمنة العديد من الحقوق، كما فرضت العديد من الالتزامات فيما يتعلق بالدولة. وقد شرع في وضع أسس دولة القانون باعتبارها الوضع الطبيعي لهذه الدول، في حين أنه في الممارسة الفعلية ذلك لا يتأتى إلا من خلال وضع الدستور والقوانين موضع التنفيذ الفعلي، ومن جانب المواطنين من خلال استمرار المطالبة بالمزيد من الحقوق والضمانات الدستورية. وهو الأمر الذي يعتبر بالنسبة للدول العربية مجازا، لأنها من حيث المبدأ تتمتع بوصف دولة القانون والدستور، ولكن التمسك بهما وتنفيذهما يبقى ناقصا ومتفاوتا بين العديد من الدول ويضعها جميعا في وضع دولة القانون المنقوصة.[22]

ويمثل هذا الوضع أحد مصادر الخلل، وأحد دوافع ومحاولات الإصلاح التي تبذل من أجل الوصول إلى دولة القانون من خلال آلية الإصلاح الدستوري. ومن جملة مبررات الإصلاح الدستوري الحيلولة دون استمرار مركزية السلطات، وتشجيع المشاركة السياسية،

وهو ما طالبت به الجماهير العربية خلال أحداث 2010 و2011، بعدما عانت من سنين طويلة من الاستبداد والانغلاق الديمقراطي بل وما زالت العديد تعاني منه لحد الساعة. إن مقتضيات الإصلاح الدستوري كثيرة في الدول العربية ويمكن إجمالها في أزمتي الشرعية والمشروعية التي تعرفها العديد منها، غير أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي الوقوف عند سببين مباشرين لاستعجال ظاهرة الإصلاح الدستوري وهما:

**1- الضعف الدستوري:**

يلاحظ من غالبية دساتير الدول العربية أنها ظلت ومازالت إما "امتدادات لدساتير الدول الاستعمارية سابقا، أو هي صور مشوهة منها، أو أنها لا تطبق ولا تخرج إلى حيز التنفيذ"[23]. وفي ظل هذا الضعف صارت الدول العربية شديدة التمركز، مستبدة وذات طابع تقييدي في عملها وأدائها لوظائفها. فهي تعمل على تركيز السلطة في قبضة شخص واحد أو مجموعة صغيرة من المسؤولين حوله، مما أدى إلى تقليص وتقييد الحياة الاجتماعية للمواطنين، والسيطرة على جميع الأنشطة الاقتصادية. ومن ثمة "تحولت مؤسسات الدولة إلى هيئات لضخ الموارد المالية في يد نخبة أو جماعة خاصة"[24]، وهذا بسبب غياب التحديد لادقيق للحقوق والواجبات في الدساتير، أو عدم العمل بها وجعلها مجرد حبر على ورق.

**2- الضعف المؤسسي**

تعرف المؤسسات على أنها قواعد اللعبة في المجتمع وهي التقسيم الإنساني للقيود المشكلة للتفاعل الإنساني بهدف تسهيل التواصل في كافة المجالات، حتى تمكّن النظام من خلال فرض المعايير على السلوك، في شكل قواعد تكون حسب Douglas "منقولة اجتماعيا، أو موصى بها عرفيا، أو موضوعة معياريا مباشرة"[25]. والمهم لمؤسسة حكم القانون أن تكون قواعدها تسري فعليا في المجتمع، لأنّ تقوية المؤسسات لا تكون إلا من خلال التغذية العكسية للأفراد الذين يشاركون في نشاطات مقيدة ومضبوطة من طرف المؤسسات. فالأشخاص ولدوا في عالم يعج بالمؤسسات المختلفة، ويحدد التفاعل الإنساني الاجتماعي أو

عملية التنشئة الاجتماعية نوع تلك المؤسسات، إذ قد يقبل فردا ما يعيش في ظروف معينة بمؤسسات تختلف عن تلك التي يقبلها فرد آخر يعيش في ظروف مغايرة. والوضع غير ذلك في الدول العربية، بحيث أنشئت بعيدا عن الإفراد وطموحاتهم، وفي أحيان كثيرة ما هي سوى نقلا عن تجارب أجنبية لا تمت بصلة للواقع الذي يعيش فيه مواطنوها.

وقد عجزت القيادات السياسية العربية ولسنوات طويلة من الممارسة السياسية عن إقامة مؤسسات سياسية سليمة وقوية وفاعلة، بل دأبت على تعظيم سلطاتها على حساب باقي المؤسسات. فظلت هذه الأخيرة أكثر هيكلية وأقل وظيفية،[26] وبذلك تفشت في المجتمعات العربية ظاهرة الفساد الذي صار مؤسسا بفعل آلية السلوك المتكرر كعادة مستدامة، ترمز إلى مؤسسة دولة ما يعيش أفرادها في ظروف الحاجة الملحة لإرشاء الحكوميين من أجل حل مشاكلهم إلى أن صار الأمر معيارا. والمعلوم أنه إذا وجد "المعيار في المجتمع فهو ينتشر في كل ميادينه من سياسية وقانونية وتربويةّ"[27]. والحديث عن الفساد السياسي يعني وجود مؤسسات قانونية تعطيه القدرة على التواجد، في حين يفترض على المؤسسات القانونية أن تعلو على مؤسسات الدولة التي وجدت بغرض تقوية حكم القانون. وتوصف تلك المؤسسات على أنها أنظمة قانونية تحكم أشكالا خاصة من الضبط الاجتماعي ضمن النظام القانوني الكلي، لأن المؤسسات القانونية ما هي إلا جزء من قواعد النظام القانوني، أنشئت في ظله للتعامل مع بعض الظواهر الاجتماعية والسياسية الملموسة ومن ثم تتحول مثل تلك الظواهر إلى المأسسة.

والواقع أنّ حكم القانون في بعض الدول معطل بسبب تعطيل آلية المحاسبة لاسيما ضعف مؤسسة القضاء[28]، ولا يمكن تقوية حكم القانون إذا كان من غير الممكن مراقبة سيره. فالفساد السياسي غير مراقب كلية من طرف القضاء لأنه لا توجد آليات للقيام بذلك. كم أن الرسميين والسياسيين لا يحمون أنفسهم من المسؤولية إلا بواسطة الحق الدستوري في الحصانة، وهي في الدول الديمقراطية مقيدة مع وجود آليات لمحاسبة السياسيين والبرلمانيين بما يضمن سريان حكم القانون. أما في الدول غير الديمقراطية فهناك كل الشروط القاعدية

لسيادة حكم الفرد على حكم القانون. فالحصانة البرلمانية والانتداب الضروري لابد أن يكونا جزء من الإصلاح الدستوري لمنع التعسف في السلطة باسم المصالح الفردية.

والمشكل في الدول العربية أنّ المؤسسات القانونية قد تم إدماجها في الدستور للحصول على سلطة أكبر، وأصبح من الواضح أنّ الرغبة في السلطة موجودة باستمرار في سياسات بعض الدول، بما أنّ النية في وجودها قد ظهرت قبل ذلك بكثير. فالمؤسسات القانونية التي أنشئت لأغراض أخرى غير تنمية النظام القانوني خلقت مأزقا لسير حكم القانون، حيث تخلق المؤسسة القانونية الواحدة خللا وظيفيا للأخرى[29]، فالحصانة والانتداب جعلا السياسيين يشعرون بعدم المحاسبة أمام القضاء، وبذلك خلق خللا وظيفيا لهذه المؤسسات الضرورية لتقوية حكم القانون.

**رابعا- مسح عام حول الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بعد 2011:**

إنّ ما ميّز الإصلاحات الدستورية في الدول العربية هو اختلاف مضامينها ووتيرتها، وذلك تبعا للظروف التي عاشتها تلك الدول قبل وأثناء الثورات. فعلى سبيل المثال جاءت مطالب المتظاهرين في الملكيات أقل طموحا من مطالب مواطني الجمهوريات، حيث عرفت القليل فقط مطالبا بالملكية الدستورية ولم تسجل مطالب بالانتقال إلى الحكم الدستوري، بل تمحورت جل المطالب حول تقليص صلاحيات الملك لصاح الوزير الأول، وتقوية الجهاز التشريعي.

**1- الإصلاحات الدستورية في الدول التي أسقطت النظام:**

عرفت الإصلاحات الدستورية في مصر وتونس وليبيا لحد ما اختلاف وتيرة التقدم في الإصلاحات. ففي الوقت الذي حضرت مصر دستورها في جويلية 2012، اتخذ الحدث وقتا أطول في تونس وتأجل من أكتوبر 2012 إلى خريف 2013، ومازالت تتأرجح ليبيا بشأن المسار الذي يمكن إتباعه.

**أ- الإصلاحات الدستورية في ليبيا:**

بعد إعلان المرحلة الانتقالية في أوت 2011 من طرف المجلس الوطني الانتقالي، نادى هذا الأخير بتكوين مجلس منتخب ( المؤتمر الوطني العام)، يعين حكومة جديدة، تنتهي بتبني دستور للبلاد عبر الاستفتاء. وما إن جاء شهر مارس من عام 2012 حتى تم التعديل، وأصبح على المجلس المنتخب تعيين لجنة دستورية من 60 عضوا بالتساوي بين الجهات الثلاث الكبرى للبلاد، وهي طرابلس، وفزان، وبرقة. وكانت النتيجة الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أوت 2011، غير أن ضغوط المعارضة أسفرت عن تعديل آخر محتواه أن اللجنة الدستورية تنتخب وفقا لمعايير يضعها المؤتمر الوطني باحترام كل مكونات المجتمع الليبي الثقافية واللغوية. وتتالت التعديلات وآخرها التعديل السابع الذي عدل المادة 30[30] من الإعلان الدستوري بتاريخ 11 مارس 2014. وقد كان ختام المرحلة المسودة الثانية لمشروع الدستور الصادرة في 3 فيفري من 2016 الصادر عن لجنة العمل بالهيئة التأسيسية والذي تم إقراره بأغلبية 34 من 36 عضوا.

**ب- الإصلاحات الدستورية في مصر:**

بدأ المسار بتعليق العمل بدستور 1971 في فيفري 2011 من طرف المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي منحت له السلطة من طرف الرئيس المخلوع حسني مبارك. وهو ما خلف غموضا وفوضى[31]، قام أثناءها المجلس المذكور بتعيين لجنة في 19 مارس 2011 وضعت 12 تعديلا على الدستور السابق[32]. وكانت تتعلق بالمسار الانتخابي، وقد عرضت للاستفتاء وقبلت بنسبة 77،2 % . ولكن سرعان ما عوض الدستور من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011 بالإعلان الدستوري شمل على التعديلات الإثني عشر إلى جانب 50 مادة من دستور 1971[33].

والواقع أن الجيش قد حاول – مدعما من الليبراليين واليساريين – فرض إعلان يحدد مكونات المجلس الدستوري ملحا على الطابع المدني للدولة المصرية، وحرية الدين و

المساواة بين الجنسين، وضمان دور فعال للجيش، غير أنه ألغي بتأثير من الإسلاميين. أما الإعلان الدستوري فقد بقي غامضا، وخلق نزاعات بين القوى الفاعلة المختلفة، ليقرر إجراء الانتخابات التشريعية ثم الرئاسية قبل الدستور. الذي أوكلت لمائة شخص معينين من طرف الهيئة الانتخابية، التي سيطر عليها الإسلاميون وتم إعلانها غير دستورية من طرف مجلس الدولة في مارس 2012. لتعين هيئة أخرى في جوان 2012 ضمت 60% من الإسلاميين. وفي ظل النداءات المتكررة بعدم دستوريتها قام الرئيس المخلوع محمد مرسي في 22 نوفمبر 2012 بإصدار مرسوم دستوري يمنع القاضي من دراستها، كما حرم الإسلاميون القضاة من الاجتماع بدار القضاء العالي بعد إحاطته ومنعهم من الدخول.

وجاء الدستور عبر استفتاء 30 نوفمبر 2012 الذي حظي ب64% [34]من الأصوات الداعمة. ومع ذلك بقي النزاع حيث أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية الهيئة المنتخبة، مع صلاحية الدستور نظرا لموافقة الشعب عليه. وقد نشأ الخلاف حول مبادئ الدستور الجديد فيما يتعلق بقضايا الدين ووضع المرأة، مما بين عدم الاتفاق السائد في المجتمع حول القيم المشتركة. فرغم الإجماع حول بقاء المادة 2 من الدستور القديم[35]، إلا أن المعارضة بقيت تتهم الإسلاميين بشأن المادة 219[36]* واعتبرتها غامضة لا تعبر سوى عن ضغوط السلفيين. أما بشأن مسألة المرأة فقد أبقوا على ما جاء في الدستور القديم حول المساواة بين الجنسين، مع النص على عدم اختراق قواعد القانون الإسلامي، وهو ما تم إلغاؤه بعد ضغوط المنظمات غير الحكومية[37].

وقد استمر الخلاف بين النظام الممثل في حركة الإخوان المسلمين، والمعارضة إلى حد الانقلاب على الشرعية من طرف الجيش في جويلية 2013، ليوقف العمل بدستور 2012 ويقدم دستور 2014 كبديل عنه، والمتكون من ديباجة و247 مادة.

**ج –الإصلاحات الدستورية في تونس:**

غير بعيد عن الحالة المصرية عرفت الإصلاحات الدستورية في تونس العديد من الخلافات، وهو ما أجلها إلى غاية خريف 2013. فبعد تعليق العمل بدستور 1959 في مارس 2011 ومنح السلطة الرئاسية مؤقتا لرئيس غرفة النواب، تم إلغاء الدستور نهائيا في ديسمبر 2011.

وكلفت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"[38] بتحضير نص دستور جديد، ومررت مرسوما يتعلق بالتنظيم المؤقت للحكومة. غير أن المجلس التأسيسي قام بتعويضه بما عرف بـ"الدستور الصغير" الذي وضع المبادئ التنظيمية للإدارة السياسية للدولة خلال المرحلة الانتقالية[39].

وقد قامت الهيئة العليا بتبني الوفاق الجمهوري في جويلية من سنة 2011 بمجموعة من المبادئ وتبني الفصل الأول[40] من دستور 1959 حول دور الإسلام، وما جاء في الفصل الخامس حول حرية المعتقد والدين[41].

كان من المنتظر الإعلان عن دستور جديد في شهر أكتوبر 2012" إلا أنّ ذلك لم يحدث إلا في جوان 2013 بسبب تحمل الهيئة العليا الوظائف التشريعية والرقابة على الحكومة في آن واحد. ولم يأت مشروع الدستور الجديد إلا في 1 جوان 2013، ثم الدستور التونسي في 26 جانفي 2014.

ولم يسلم الإسلاميون من الانتقاد كما هو الحال في مصر، حيث تم اتهام النهضة بـ"الالتفاف على مدنية الدولة التونسية"[42]. فرغم الإبقاء على الفصل الأول من دستور 1959 الذي جاء فيه بأن الإسلام دين الدولة، وتأكيد الفصل الثاني[43] على مدنية الدولة التونسية، إلا أنّ المتصفح للدستور التونسي يلاحظ فيه التفاف نحو الروح الدينية في التوطئة العامة وفي عدة فصول منه. فعلى سبيل جاء في الفصل السادس بأنّ " الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد، والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي"[44].

ويشعر العديد من فقهاء القانون الدستوري في تونس وأحزاب المعارضة، أن "عدم التحديد الدقيق لبناء الدولة المدنية، يغذي كل التخوفات بأن هناك مسعى جديا للانقلاب على مدنية الدولة، والاتجاه نحو تأسيس دولة دينية"[45].

**2- تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية في المغرب والأردن:**

عرف المغرب مسيرة تظاهرية يوم 20 فيفري 2011 وسمت مختلف الشوارع المغربية، وكانت بمثابة تعبير راسخ عن الأزمة البنيوية التي يعيشها المغرب، والتي ينبغي تعديلها وفق المطالب الشعبية التي ترنو إلى رسم معالم الانتقال الديمقراطي المرتقب[46]. ولذلك خطاب الملك المغربي محمد الخامس في 9 مارس 2011 كخطوة "استباقية للمسيرة المليونية التي روج لتسييرها في 30 مارس"[47]، أعلن فيه عن الإصلاح الدستوري تتكفل به لجنة ملكية برئاسة عبد اللطيف مينوني، وبالتعاون مع الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات الثقافية والعلمية. وبعد ثلاثة أشهر – 17 جوان 2011 – أعلن الملك عن تفاصيل المسودة، ليجري الاستفتاء بشأنها في الفاتح من شهر جويلية لصالحها بـ 98.5 [48]%، ويدخل مجال التطبيق في 29 جويلية 2011.

وقد شهد الدستور الجديد تنازلات معتبرة من الملك الذي لم يعد يتمتع بالقداسة[49]، متخليا عن مجموعة من الصلاحيات لصالح الحكومة والبرلمان، حيث صار اختيار رئيس الحكومة من الأحزاب السياسية ذات الأغلبية في البرلمان[50]، ولم يعد للملك رئاسة الدورات العادية لمجلس الحكومة[51]. وصار لرئيس الحكومة مجموعة من الصلاحيات كحل البرلمان، والتعيين في المناصب المدنية والعمومية، كما أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة في التشريع، حيث تم كبح سلطات الملك في التشريع عن طريق المراسيم في الظروف الاستثنائية، ولم تعد له القدرة على تأجيل الانتخابات التشريعية.

**أما في الأردن** فقد تم تعيين لجنة ملكية لمراجعة الدستور في أفريل 2011 بهدف تحقيق التوازن بين السلطات، ومنح البرلمان سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتدعيم استقلالية

القضاء. وقد أعدت اللجنة تقريرها في أوت 2011. والحقيقة أن صلاحيات الملك بقيت على حالها، مع فرض بعض القيود على الحكومة لصالح البرلمان، ومنها تقليص القدرة على إصدار القوانين في فترات العطلة البرلمانية، وكذا تقليص قدرة الحكومة على حل البرلمان[52]. كما احتل القضاء هو الآخر قسطا من التعديلات الدستورية من أجل تدعيم حكم القانون، ومن أهمها تأسيس محكمة دستورية للنظر في دستورية القوانين، وإنشاء جهاز لمراقبة الانتخابات[53].

والملاحظ على الحالتين أنهما لم تبلغا حد الملكيات الدستورية إذ لم تجسد سوى تعديلات طفيفة، غير أنّ المعارضة تحصّلت على صلاحيات أوسع.

**3- تعديلات دستورية سطحية في الدول الأخرى:**

عرفت دول أخرى قيام الملك أو الأمير أو السلطان بتعديلات طفيفة، دون الاعتماد على هيئات أو لجان مختصة. **ففي عُمان** قام السلطان كابوس بإصلاحات في أكتوبر 2011 لتقوية سلطات البرلمان الذي تقدم إليه "لوائح القوانين من طرف مجلس الوزراء لمراجعتها قبل تقديمها للسلطان. كما صار البرلمان يراقب الميزانية السنوية، ويقترح مخططات التنمية، ويتدخل في اختيار خلف للعرش في حال عدم اتفاق العائلة الحاكمة"[54].

**وفي البحرين** وبعد القمع العسكري للحركة الاحتجاجية في مارس 2011 جاء خطاب جانفي 2012 بدعوة للإصلاح الدستوري من أجل الموازنة بين السلطات، وتقوية سلطة البرلمان، وفتح آفاق جديدة للديمقراطية. ولما كان دستور 2002 قد عرف انتقادات لاذعة بسبب جعل "عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس النواب متساويا مع عدد الأعضاء المعينين في مجلس الشورى وهو 40 عضوا"[55]، جاء التعديل الدستوري في ماي 2012 ليجعل غرفة النواب ذات الأولوية في حالة الخلاف مع مجلس الشورى[56]. ومن النتائج الأخرى لذلك التعديل زيادة رقابة المجلس الوطني( البرلمان بغرفتيه) على الحكومة، إلى حد يمكنه رفض المخططات الرباعية للتنمية، وبالتالي كل الديوان، إضافة إلى إمكانية مجلس النواب مساءلة الوزراء،

وسحب الثقة منهم بموافقة 3/2 من أعضاء الغرفة. وأصبح من مهام البرلمان الجديد الموافقة على برنامج الحكومة، وتقديم رئيس غرفة النواب لوائح القوانين التي توافق عليها الغرفتان إلى الوزير الأول. وتدعّمت تلك التعديلات بمرسوم 23 أوت 2011 الذي زاد من دور البرلمان بالنص على إمكانية التوصية بتعديلات دستورية بأغلبية ساحقة، تدقق فيها بعد ذلك لجنة القانون والتشريع، قبل عرضها على الملك[57].

**أما في سوريا** وفي أوج الحرب الأهلية التي تمزق البلد جاءت مبادرة الرئيس بشار الأسد بتعيين لجنة قانونية لكتابة نص دستور جديد، وجاء الاستفتاء حوله بنسبة 89[58]%، حيث بدأ عهد التعددية الحزبية، وتم على إثر ذلك إلغاء المادة القائلة بأن البعث قائد الدولة والمجتمع التي كانت منذ دستور 1950. كما تقلص عدد العهدات إلى اثنين عمر كل منهما 7 سنوات[59]. ومع ذلك لم تستتب الأوضاع على غرار الدول التي سارعت بالتعديل الدستوري، بحيث اتجهت الأمور نحو حرب أهلية جاءت على الأخضر واليابس إلى غاية التدخل العسكري الأجنبي فيها.

وأخيرا و**في الجزائر** فقد أعقبت خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 ، وتكوين لجنة مكونة من 3 أشخاص في شهر ماي 2011 لاستقبال توصيات التعديل الدستوري[60]، غير أنّ الكثير من الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني قد قاطعها. وقد اجتمعت اللجنة ما بين شهر ماي وشهر جوان من ذات السنة. وكانت النقاشات حول الإصلاحات تتمحور حول:

- العودة إلى عهدتين مدتهما 5 سنوات.

- تقسيم السلطات بين الوزير الأول والرئيس.

- تعديل قانون الإعلام والانتخاب

- إجراءات محاربة الفساد.

– سياسات الإنفاق العام.

– السكن.

وبالفعل حدثت جملة من الإصلاحات السياسية، وتعززت إعانات الدولة للمواد الواسعة الاستهلاك، والإنفاق العام من أجل الاستجابة لمطالب الاحتجاجيين التي لم تكن حول تغيير النظام، بل تمحورت حول حرية أكبر وفرص العمل، وتحسين ظروف المعيشة، وإعادة دعم الدولة للغذاء، وإنهاء الفساد.

واستمرارا لنهج الإصلاحات السياسية تم تعيين لجنة في أفريل 2013 تتكون من 5 خبراء[61] بهدف تعديل دستوري، وأسفرت النقاشات المطولة التي ميزت إعداد المشروع عن وثيقة جديدة وافق عليها البرلمان بغرفتيه ودرت في الجريدة الرسمية يوم 7 مارس 2016،

ومن أهم ما جاء فيها تقليص العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة حسب نص المادة 88[62]، وتكريس حرية الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي، ودعم حرية المرأة وترقية حظوظها التمثيلية، وفي سوق التشغيل حسب ما وردفي المواد 34 و35.و36[63] .على التوالي.

## الخاتمة:

لقد كانت الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بعد الثورات من أهم آليات الإصلاح السياسي المعتمدة سواء من طرف الدول التي أطاحت بأنظمتها، أو تلك التي عرفت حركات احتجاجية، وحركات المعارضة. غير أنّ مضمون الإصلاح الدستوري اختلف من حالة لأخرى، فإذا كان في الدول التي أطاحت بالأنظمة التسلطية التي حكمتها لعقود طويلة تكملة لتتويج مسار الثورة، وتلبية لطموحات الجماهير التي أقامتها في كل من مصر وتونس، فإنها لم تعرف في الدول الأخرى سوى ردود فعل محتشمة لتثبيط عزيمة الحركات

الاحتجاجية كما هو الحال مع المغرب والأردن والبحرين...وغيرها، ومن ثمة استباقا لأي قطيعة قد تحدثها الثورة إن استمرت ونجحت .

كما تراوحت الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بين التغيير الدستوري كما هو الحال في مصر، وتونس، وما تسعى إليه ليبيا، والتعديل الدستوري كما هو الحال في المغرب والأردن، والتعديل السطحي كما حدث في البحرين وعمان.وقد اختلفت وتيرة التعديلات الإصلاحات الدستورية تبعا لذلك، فكانت أسرع في حالات التعديل الدستوري، واتخذت وقتا أطول في حالات التغيير الدستوري، بفعل الخلاف بين القوى السياسية الفاعلة. وبقيت غالبية الدول البترولية في الخليج العربي بعيدة عن ظاهرة الإصلاح الدستوري، إذ ناب عنه شراء السلم الاجتماعي بفضل مليارات الدولارات الناجمة عن الريع البترولي.

والخلاصة أن الإصلاحات الدستورية في الدول العربية نوعان، إصلاحات مكملة لمسار الثورة من جهة، وإصلاحات إستباقية لأي ثورة محتملة من جهة أخرى.

**الهوامش:**

[1]– جمال محمد السيد ضلع، **قضايا الإصلاح السياسي كمدخل لإعادة بناء الدولة في إفريقيا**، نشرة خاصة محكمة في الدراسات السياسية الإفريقية، عدد رقم 77، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006، ص 7.

[2] – –Okechukwu Basil C .nwankwu, The dialectics Of Reform : The Theory And Paraxix of Reform. dspace.gipe.ac.in/jspui/bitstream/1/…/3/GIPE-111893.pdf.

[3] –**Ibidem**.

[4] –David Easton's Political Theory, **http://www.mmisi.org/pr/01_01/miller.pdf**, **consulted on** 4 , 4, 2013.

[5] – **The Structure And Function Of Communication In Society, http://www.dhpescu.org/media/elip/The%20structure%20and%20function%20of.pdf,consulted on 3, 4, 2013**.

[6] – **Ibidem**.

[7] –.Nwankwu, **Op.Cit**.

[8] –**Ibidem.**

[9] – Susan Stokes, **What Killed Vote Buying In Britain** ?http://polisci.fsu.edu/csdp/documents/Stokes.pdf. consulted on 3.3.2013.

[10] – Philip Schofield, **Jeremy Bentham, The French Revolution And Political Radicalism.** http://his.library.nenu.edu.cn/upload/soft/haoli/119/34.pdf. consulted on 3.3.2013.

[11]– "أهمية الدستور ومفهوم الدولة الديمقراطية"، **دليل المواطن لفهم الدستور**، مركز العقد الاجتماعي **http://www.socialcontract.gov.eg/BackEnd/upload/scall/Files/200/Publication_DMFD_1.pdf**

[12]– **المرجع نفسه.**

[13] – Mykola Netiaga: **Ways Of Political Corruption Alleviation In Ukraine : Perspective Of Constitutionalism.** MTEC : Master in Public Administration 2009. **University of Twente, http://essay.utwente.nl/60272/1/MA_thesis_M_Netiaga.pdf.**

[14] – **Ibidem.**

[15] – **Ibidem.**

[16] – الفساد السياسي هو استخدام غير مشروع للموارد العمومية السياسية المتاحة، التي تشمل الثروة، والدخل واستخدام وسائل الإكراه، والوظائف وغيرها، من طرف من يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد، لخدمة أهداف خاصة فردية أو عائلية، جماعية أو حزبية، وجلب منافع شخصية قد تكون مالية، أو زيادة النفوذ، أو اكتساب السلطة بطرق معينة" أنظر :

محمد حليم ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص.ص. 18–19

[17] – Nathalie Bernard Maugiron, **Constitutional Reforms In Arab Countries In Transition.** http://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxius-adjunts/anuari/iemed-2013/Bernard%20Maugiron%20Costitutional%20Reforsm%20Arab%20Countries%20EN.pdf.

[18]– Netiaga, **Op.Cit.**

[19] – **Ibidem.**

[20]– السيد ضلع، **المرجع السابق**، ص. 46.

[21]– **دليل المواطن لفهم الدستور، المرجع السابق.**

[22]– السيد ضلع، **المرجع السابق**، ص. 47.

– جمال محمد السيد ضلع، **أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا، مجلة الدراسات الإفريقية**، النشرة الخاصة، [23]عدد رقم 68، 2004، ص. 39.

[24]– **نفس المرجع**، ص.ص، 39– 40.

[25] – Netiaga, **Op.Cit.**

[26]– السيد ضلع، **أزمة الشرعية...، المرجع السابق**، ص. 40.

[27] –– Netiaga, **Op.Cit.**

[28] –**Ibidem.**

[29] – **Ibidem.**

[30]– وتختص هذه المادة المكونة من 12 فقرة بالمؤتمر الوطني العام ، وحددت له كافة الصلاحيات المخولة له، وكيفية ممارستها، مع نصها على تعيين رئيس وزراء خلال أول اجتماع له وإعادة تشكيل مفوضية عليا لانتخاب هيئة تأسيسية بالاقتراع العام الحر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور، والذي يطرح للاستفتاء بمجرد انتهاء الهيئة من صياغته. كما حددت الإجراءات الانتخابية التي تلي عملية الاستفتاء على الدستور. أنظر:

– المؤتمر الوطني العام، التعديل الدستوري السابع، 11 مارس 2014.

[31]– ذلك أن دستور 1971 نص في المادة 84 منه:" في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا مجلس الشعب هو من يتولى الرئاسة مؤقتا...." على خلاف ما حدث بعد استقالة الرئيس حسني مبارك حيث سلم السلطة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.أنظر:

أحمد زكريا الشلق، **الدساتير المصرية نصوص ووثائق: 1866– 2011**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص 414.

[32] – Maugiron, **Op.Cit.**

[33]– الشلق، **المرجع السابق**.

[34]– Maugiron, **Op.Cit.** –

[35]– نصها الكامل: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، مأخوذة من:

– الشلق،**المرجع السابق**، ص 395.

[36]– جاء في تلك المادة ما يلي: " مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أداتها الكلية، وقواعدها الأصولية الفقهية، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة". أنظر:

– **دستور جمهورية مصر العربية 2013 الحقوق والواجبات**، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ص.219.

[37] –Maugiron, **Op.Cit**

[38]– وهي هيئة تقنية تتكون من خبراء أسست في 15 مارس 2011 أثناء الثورة، بعد اندماج هيئة حماية الثورة التونسية، واللجنة المؤقتة السامية للإصلاح السياسي، وهي واحدة من ثلاث لجان للإصلاح عينت من قبل الحكومة التونسية،.و عين عياض بن عاشور رئيسا لها.

[39] –**Ibidem**.

[40]– الفصل الأول: " تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". أنظر:

**دستور الجمهورية التونسية**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص 5.

[41]– جاء في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل: الجمهورية التونسية تضمن حرية الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام"، أنظر: **نفس المرجع**، ص.6.

. [42]– توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية...**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص.492. [42]

[43]– مضمون الفصل الثاني: " تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون". أنظر:

– **دستور تونس الصادر عام 2014**، https://www.constituteproject.org/**constitution**/**Tunisia**_2014.pdf.

[44]– **المرجع نفسه**.

[45]– المديني، **المرجع السابق**، ص 493.

[46]– حكيم التوزاني، « مقتضيات الإصلاح الدستوري المرتقب في ضوء الحراك الاجتماعي المغربي » ، **المستقبل العربي**، عدد 394، ديسمبر 2011، ص. 64.

[47]– **نفس المرجع**، ص. 65.

[48] –André Bank, **Jordan And Morroco Pacification Through Constitutional Raform ? http://www.swp-berlin.org/fileadmin/contents/products/research_papers/2012_RP06_ass.pdf**.

[49] –**Ibidem**.

[50] ––Maugiron , **Op.Cit**.

[51] – **Ibidem**.

[52] –Imen Gallala-Arndt, **Constitutional Reforms In Tunisia, Egypt, Morocco and Jordan: A Comparative Assessment. http://www.iemed.org/observatori-en/arees-danalisi/arxius-adjunts/anuari/med.2012/gallala_en.pdf**.

[53] –**Ibidem**.

[54] –Maugiron, **Op.Cit**

[55] –Kenneth Katzman, **Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy**. November 6, 2013. **https://www.fas.org/sgp/crs/mideast/95-1013.pdf**

[56]–**Ibidem**

[57] – –**Ibidem**

[58] – Maugiron, **Op.Cit**

[59]– **Ibidem**

[60] – Andrea Dessi, **Algeria At The Cross Roads Between Continuity And Change. www.iai.it/pdf/DocIAI/iaiwp1128.pdf.**

[61] .– يرأسهم أستاذ في الجامعة مختص في القانون الدولي يسمى عزوز كردون، ومعه وزير العدل الأسبق غوثي مكامشة، والبرلمانية فوزية بن باديس، والبرلماني السابق بوزيد لزهاري، وأستاذ كلية الحقوق عبد الرزاق زوينة .

[62]– **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قانون رقم 16 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، 7مارس 2016، ص.17.

[63]– **نفس المرجع**، ص.11.